

فصل [في بيع الأصول والثمار]

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسَلَمًا وَرَفًا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا، وَذُلُوءًا، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ أَرْضًا شَمِلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا، لَا زَرْعًا، وَبَذْرًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ. وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا: فَأَصُولُهُ: لِمُشْتَرِي وَجَزُّهُ وَلَقِطَتُهُ ظَاهِرَتَانِ: لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرِي. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالْتَّمَرُ لَهُ مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرِي.

وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ: كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ: كَوُرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرِي.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ، إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ، إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا، وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِتْنَاءٌ وَنَحْوُهُ، إِلَّا: لَقُطَّةً لَقُطَّةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ بِيَزَادَةِ غَيْرِ سِيرَةٍ، إِلَّا الْخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا. وَحَصَادٌ، وَلَقَاطٌ، وَجَدَادٌ: عَلَى مُشْتَرِي، وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ. وَمَا تَلَفَ - سِوَى يَسِيرٍ - بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ: فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يَبْعَ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرَ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةٍ شَجَرَةٍ: صَلَاحُ لَجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، فَصَلَاحُ ثَمَرٍ: نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ، وَعِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الْحُلُوِّ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدْوُ نُضِجٍ، وَطَيْبٍ أَكْلٍ.

وَيَشْمَلُ بَيْعُ: دَابَّةٍ: عِذَارَهَا، وَمِفْوَدَهَا، وَنَعْلَهَا، وَقَيْنٍ: لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.



الرجوع



عقد المؤلف هذا الفصل لبيان أحكام بيع الأصول، والثمار.

ويراد بالأصول، غير المنقولات كالأراضي، والبساتين، والدور، ونحوها، والمراد بالثمار - هنا - أعم مما يؤكل.

المراد بالأصول
والثمار

قوله: (وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا،

بيع السلعة
يدخل فيه
توابعها

وَسُلْمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ أَرْضًا شَمِلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا، لَا زَرْعًا، وَبَذَرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ).

إذا باع أو وهب أو صالح على دار أو أرض أو غيرهما من العقارات، دخل في ذلك كل ما كان من توابعها عرفاً، كالأبواب، والنوافذ، وخزانات المياه، وما فيها من أشجار، وأبنية، ولا يدخل ما سوى ذلك كالآثاث والزرع والبذر ونحوه، والضابط في التمييز بينهما العرف، وذلك ما لم يتعاقدا على دخول ما لا يدخل عرفاً، أو إخراج ما يدخل، كأن يقول: أبيعك بيتي بأثاثه، أو يقول: أبيعك مزرعتي على أن آخذ هذه الأشجار، فإن العقد يشمل الآثاث في الأولى، وإن كان لا يدخل بإطلاق العقد، ولا يشمل الأشجار في الثانية، وإن كانت داخلة لولا الاستثناء. فإن عقد المشتري جاهلاً أن الزرع أو البذر للبائع ثم تبين له ذلك، فإن العقد صحيح لكن له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

قوله: (وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مَرَارًا: فَأَصُولُهُ: لِمُشْتَرِي وَجَزُّهُ وَلَقَطُّهُ ظَاهِرَتَانِ: لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرِي. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالْثَّمَرُ لَهُ مُبَقًى إِلَى جَدَادٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرِي. وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ ^(١): كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ: كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرِي).
الشجر على خمسة أقسام:

أحدها: ما يكون ثمره في أكمامه ^(٢)، ثم تنفتح الأكمام، فيظهر، كالنخل الذي وردت السنة فيه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ^(٣).

فمن باع نخلاً قد تشقق طلعته فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ إلا

(١) نور الشجرة: زهرها.

(٢) جمع كِمْ، وهو الغلاف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

أن يشترطها المبتاع، والحكم في الحديث معلق بالتأخير -وهو: التلقيح-، وإنما علق الحكم بتشقق الطلع ولو لم تؤخر؛ لملازمة التلقيح للتشقق.

وما ورد في النخل هو الأصل، وما عداه مقيس عليه، وملحق به.

ومتى اشترط الثمرة أحد المتبايعين، فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء.

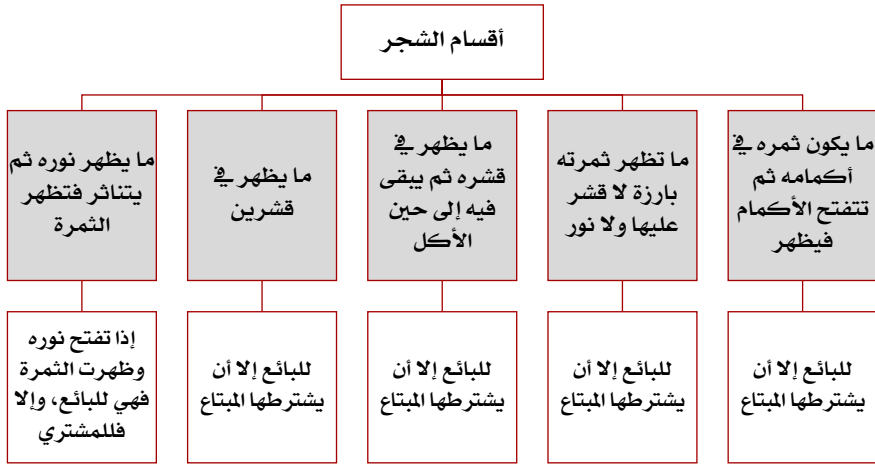
ومن هذا الضرب القطن، وما يقصد نوره؛ كالورد، والياسمين، والنرجس، والبنفسج، فإنه تظهر أكمامه ثم تتفتح، فيظهر، فهو كالطلع، إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري.

الثاني: ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور، كالتين، والتوت، والجميز، فهو للبائع؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره.

الثالث: ما يظهر في قشره، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل، كالرمان، والموز، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره من مصلحته، ويبقى فيه إلى حين الأكل، فهو كالتين، ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه؛ للزومه إياه، وكونه من مصلحته.

الرابع: ما يظهر في قشرين، كالجوز، واللوز، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور؛ لأن قشره لا يزول عنه غالبا، إلا بعد جزائه، فأشبهه الضرب الذي قبله؛ ولأن قشر اللوز يؤكل معه، فأشبهه التين.

الخامس: ما يظهر نوره، ثم يتناثر، فتظهر الثمرة، كالتفاح، والمشمش، والإجاص، والخوخ. فإذا تفتح نوره، وظهرت الثمرة فيه، فهي للبائع، وإن لم تظهر، فهي للمشتري.



ومما يلحق بالشجر حكماً: ما كان من الزرع له أصول ويُجَزُّ أو يُلقط مراراً، كالباذنجان، والخيار، والنعناع ونحوها، فإن الأصول تكون للمشتري، والجزء أو اللقطة الظاهرة حال العقد تكون للبائع، إلا أن يشترطها المشتري.

وما قبل تشقق الطلع، وظهور الثمر من نوره، وخروجه من أكمامه فلمشتري وكذا الورق على الأشجار مطلقاً فلمشتري سواء كان يُقصد أخذه كورق العنب أو لا.

حكم بيع الثمر
قبل بدو
صلاحه

قوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ، إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، إِنْ كَانَ مُنْتَفِعاً بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعاً).

يشترط لصحة بيع الزروع والثمار بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع، فإن بيعت قبل ذلك بطل البيع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(١).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»^(٢)، وسبب التحريم أن الثمر قبل بدو صلاحه معرض للتلف بشكل أكبر منه بعد بدو الصلاح، فمنع الشارع بيعه للاستقرار في البياعات.

(١) رواه البخاري (٢١٩٤).

(٢) رواه الترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨١٦)، وتخريج مشكاة المصابيح (٢٧٩١)، وإرواء الغليل (١٣٦٦).

ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: إذا بيع تابعاً لأصله، أو لمالكه، مثاله: أن يبيع النخلة وما عليها من تمر لمشتري واحد، أو أن يستأجر أرضاً فيزرعها ثم يبيع الزرع قبل اشتداده على مالك الأرض، ودليل الجواز حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» ^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الثمر المؤبر للمشتري إذا اشترطه، والمؤبر هو الملقح، وبين التأبير وبدو الصلاح وقت طويل، فدل على جواز بيعه مع أصله لمشتريه.

الثانية: أن يبيع الثمر أو الزرع بشرط أن يقطعه في الحال لمشتريه، وإنما يصح هذا بقيدتين:

١. أن يكون منتفعاً به؛ لأنه إن قطعه ولم يكن فيه نفع كان إسرافاً وتبذيراً.

٢. ألا يكون الثمر أو الزرع مشاعاً، كأن يملك نصف الثمار لكن لا يعلم عين الثمر الذي يملكه، فلا يجوز بيعه إذن.

قوله: (وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَخْوَةٌ، إِلَّا: لَقُطَةً لَقُطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ).

يحرم بيع ما كان مغيباً في الأرض كالبادنجان، أو ما كان بعضه مغيباً كالنعناع ونحوهما، إلا بشرط القطع في الحال ^(٢)، أو مع أصله، للغرر في بيعه حينئذٍ.

حكم بيع المغيب في الأرض

(١) سبق تخريجه.

(٢) من أهل العلم من يرى أنه لا يشترط وجوب القطع في الحال؛ لأن تأخير الحصاد ليوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة، ولا يوجب نزاعاً، كما أن الأصل في البيع هو الحل حتى يقوم الدليل على المنع، وربما يتأخر الحصاد إلى عشرة أيام لأن الأرض الواسعة المملوءة برسبماً لا يمكن أن تحصد في يوم أو يومين، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الشرح الممتع (٢٤/٩)].

الحكم لو
اشترى ثمرًا
قبل بدو
صلاحه
واشترط القطع
في الحال

قوله: (وَإِنْ تَرَكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ، إِلَّا الْخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَا فِيهَا).

إذا اشترى ثمرًا قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال، وتركه حتى زاد زيادة غير يسيرة بطل البيع بتغير الوصف، إما بدو الصلاح أو زيادة الثمر؛ لئلا يجعل ذلك ذريعةً لبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وإذا كان المبيع خشبًا، ثم نمى بعد البيع وقبل القطع، فالبايع والمشتري شريكان في الزيادة؛ لأنها حدثت في ملكهما، فالخشب ملك المشتري، والأصل ملك البائع.

قوله: (وَحَصَادٌ وَلَقَاطٌ وَجَدَادٌ عَلَى مُشْتَرٍ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُ).
إذا اشترى ثمرًا بعد بدو صلاحه فله تبقيته إلى حين تمام الصلاح والنضج.

وعليه: حصاد الزرع، ولقط المقائي^(١)، وجداد الثمر.
وعلى البائع: تمام تسليمه وذلك بسقيه ما يحتاجه، ولو تسبب ذلك في تضرر الشجرة؛ لأن البيع يقتضي تمام التسليم وذلك واجب عليه.

الحكم لو باع
ثمرًا بعد بدو
صلاحه فتلف
بآفة سماوية
قبل أن يأخذه
المشتري

قوله: (وَمَا تَلَفَ - سَوَى يَسِيرٍ - بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يَبَّعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرَ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ).

إذا باع ثمرًا بعد بدو صلاحه فتلف بآفة سماوية قبل أن يأخذه المشتري، فالتلف على البائع؛ لأن النبي ﷺ: «أمر بوضع الجوائح»^(٢).
وعنه ﷺ أنه قال: «لو بيعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٣).

(١) جمع قثاء.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله (١٥٥٤).

(٣) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله (١٥٥٣).

ويستثنى من هذا الحكم ثلاث صور:

١. إذا كان التالف يسيراً، لعدم تضرر المشتري بذهابه.
 ٢. إذا كان الثمر التالف بيع مع أصله؛ لأنه تلف في ملكه بعد قبضه قبضاً تاماً.
 ٣. أن يؤخر المشتري أخذ الثمر عن الوقت المعتاد.
- والآفة السماوية: هي كل ما لا يد للإنسان فيها، كالريح العاصف، والمطر الكثيف، والحر الشديد، والبرد، والجراد.

ضابط الصلاح
في الثمار

قوله: (وَصَلَحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلَاحُ لَجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، فَصَلَاحُ ثَمَرٍ: نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَعِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الحُلُوِّ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُونِ نَضِجٍ، وَطَيِّبٍ أَكْلٍ).

ضابط الصلاح في الثمار يختلف بحسبه، ففي التمر بأن يحمر أو يصفر، وفي العنب بأن يتموه حلواً، وفي الحب بأن يشتد، وفي سائر الثمار بحسب نضجه في عرف الناس، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي» قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمار وتصفار»^(١)، و«نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»^(٢).

ولا يلزم أن يبدو الصلاح في جميع الثمار المعقود عليها، بل يكفي أن تصلح ثمار شجرة من النوع المباع في البستان؛ لأن اعتبار صلاح كل ثمرة مما يلحق المشقة بالبائع والمبتاع.

قوله: (وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمَقْوَدَهَا وَنَعْلَهَا، وَقِنٍ لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ).
سبق بيان ضابط ما يلحق بالمبيع عند بيعه، وهو ما جرت العادة بلحوقه،

(١) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ (٢١٩٦) بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق)، ورواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ (١٤٨٨) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: حتى تحمار).

(٢) رواه الترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨١٦)، وتخريج مشكاة المصابيح (٢٧٩١)، وإرواء الغليل (١٣٦٦).

وذكر المؤلف هنا صورتين لما كان بيعه شائعاً في عصره، فإذا بيعت الدابة لحق بها لجامها، ومقودها، ونعلها الذي في رجلها، وإذا بيع مملوك لحق به لباسه إلا ما يلبسه للتجمل عند البيع.

